((الحق الأدبي في التأليف))

إعداد
الدكتورة
فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف
fatmaif.q@tu.edu.sa

((الحق الأدبي في التأليف))

فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
قسم الشريعة " الفقه "، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: fatmaif.q@tu.edu.sa

ملخص البحث :

إن تأليف المؤلفات من الأمور المهمة التي حفظت لنا الدين و أفادت البشرية جمعاء، ولهذه المؤلفات حقوق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها، ومن هذه الحقوق والذي اخترته أن يكون عنوانا لبحثي هو: **(الحق الأدبي في التأليف)**

وكانت خطة البحث بإيجاز عبارة عن:

- **المقدمة:** وقد اشتملت على أهمية الموضوع.
- **المبحث الأول:** تعريف الحق الأدبي في التأليف، وفيه أربعة مطالب.
- **المبحث الثاني:** سمات الحق الأدبي في التأليف، وحكمه، وفيه مطلبان.
- **الخاتمة:** وقد اشتملت على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

أهم نتائج البحث:

١. تسمى الحقوق الأدبية في التأليف بعدة مسميات منها: (حق ابتكار، حق ذهني، حق فكري، حق معنوي).
٢. الحق الأدبي في التأليف: هو الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه.
٣. يتميز الحق الأدبي في التأليف بأنه: اختصاص شرعي غير مالي، يمكّن المؤلف من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه.
٤. الراجح من أقوال أهل العلم في حكم الحق الأدبي في التأليف: أن كل ما يثبت للمؤلف من الامتيازات الشخصية على مؤلفه (الحقوق الأدبية) تعطيه حق حمايته وصيانته عن الدخيل، وأن هذه الأفكار والاجتهادات التي لها لصوق بشخصية المؤلف محلا للملك، فنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها تدل على أهمية التأليف وحمايته من العبث، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده وهي مما علم من الإسلام بالضرورة.

التوصيات:

١. تنمية الوازع الديني لدى الطلاب والطالبات، وتذكيرهم بخطورة هذا الموضوع وعقوبته في الدنيا والآخرة.
٢. إقامة دورات علمية مكثفة في الجامعات؛ تهدف إلى مزيد من التدريب على إعداد الأبحاث بطرق حديثة تكسب الطلاب الخبرة والممارسة في إعداد الأبحاث العلمية، مما يعزز لديهم الأمانة العلمية التي تحفظ الحقوق الأدبية في التأليف.

الكلمات المفتاحية: الحق، الأدب، التأليف، الحق الأدبي في التأليف.

the literary rights in authoring

Fatima bint Qasim bin Muhammad Al-Ahdal
Department of Sharia" Jurisprudence" , College of Sharia and Regulations , Taif University, Kingdom Saudi Arabia .
Email: fatmaif.q@tu.edu.sa

ABSTRACT:
The authorship of the literature is one of the important things that preserved religion for us and benefitted all humanity. This literature has rights. The Islamic law Shari'ah came to save and maintain it. And from this rights that I chose to be the title of my research
"the literary rights in authoring"
Briefly the research plan was about:
*The introduction: it includes the topic's importance .
The first research: the definition of the literary right in authorship, and it has four demands.
*The second research: the features of the literary right in authorship, and its ruling ,and it has two demands.
*The conclusion: it included the most important results of the research and recommendations.
The most important search results:
1. Literary rights in authorship are called by several names, including: (a right of innovation, a mental right, an intellectual right, a moral right).
2. The moral right of authorship: It is the personal privileges of the author over his author.
3. The literary right to authorship is characterized as: a legal, non-financial jurisdiction that enables the author to attribute it to him, dispose of it, and ward off abuse.
4. The most correct of the sayings of the scholars regarding the rule of the moral right to authorship: that everything that proves to the author of the personal privileges over his author (the moral rights) gives him the right to protect and protect it from the intruder, and that these ideas and interpretations that are attached to the personality of the author belong to the

king, so the texts of Islamic Sharia Its origins and rules indicate the importance of authorship and its protection from tampering.

Recommendations:

1. Develop the religious conscience of male and female students, and remind them of the seriousness of this issue and its punishment in this world and the hereafter.
2. Holding intensive scientific courses at universities; It aims to provide more training in preparing research in modern ways that will give students experience and practice in preparing scientific research, which will enhance their scientific integrity that preserves literary rights in authorship.

keywords: Rights, Literature, Authoring, The Literary Right In Authorship.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من أجلِّ نعم الله تعالى علينا ما حبانا به من هذه الشريعة الإسلامية الغراء الخاتمة، التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مهيمنة على شؤون الناس وحياتهم، ومسيطرة على جوانب سلوكهم وأفعالهم في كل زمان ومكان، ولقد بينت لنا هذه الشريعة العظيمة عدم مشروعية التعدي على حقوق الآخرين وتحريم ذلك، وتأثيم الفاعل باعتباره ظالما للمعتدى عليهم، والحق في التأليف داخل في هذا سواء كان حقاً أدبياً، أو مالياً، فما دام ثبت كونه حقاً لصاحبه؛ فإنه يحرم الاعتداء عليه بأي صورة كانت، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بحماية الحقوق، ويدل على ذلك النهي الصريح عن التعدي في قوله تعالى: ((وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ))[1]، كما قال تعالى: ((وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)) [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) [3].

فدلت جميع هذه النصوص على حماية الأموال والحقوق، ومنها حق التأليف، وحرمة التعدي عليه شرعاً، وإثم المعتدي؛ ولأهمية موضوع الحقوق الأدبية في التأليف، والحاجة إلى معرفة مدى ثبوت هذه الحقوق للمؤلف شرعًا، ولما يترتب على ذلك من آثار مهمة ناتجة عن ثبوت التصرف في هذه الحقوق، استخرت الله تعالى في كتابة هذا الموضوع، وهذا ما سأتناوله - بإذن الله تعالى - في بحثي الموسوم بـ: ((الحق الأدبي في التأليف)) مستعينة بالله تعالى في كل ذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأسأله تعالى التوفيق والسداد.

وقد اشتمل هذا البحث بعد المقدمة على ما يأتي:

❖المبحث الأول: تعريف الحق الأدبي في التأليف، وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: تعريف الأدب لغة واصطلاحا.
المطلب الثالث: تعريف التأليف لغة واصطلاحا.
المطلب الرابع: تعريف الحق الأدبي في التأليف.

---

(١) (سورة البقرة: الآية ١٩٠).
(٢) (سورة البقرة: الآية ١٨٨).
(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج، للنووي: (٣٣٦/١٦-٣٣٧)كتاب البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٦٤٨٧).

❖**المبحث الثاني: سمات الحق الأدبي في التأليف، وحكمه، وفيه مطلبان وهما:**

المطلب الأول: سمات الحق الأدبي في التأليف.
المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي في التأليف.

❖**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين، وأسأله تعالى التوفيق لما يحبه و يرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الحق الأدبي في التأليف وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: تعريف الأدب لغة واصطلاحا.
المطلب الثالث: تعريف التأليف لغة واصطلاحا.
المطلب الرابع: تعريف الحق الأدبي في التأليف.

المبحث الأول

تعريف الحق الأدبي في التأليف.

ذكر الباحثون في الفقه الإسلامي، ورجال القانون أن أي مؤلف من المؤلفات – أياً كان مجاله – يتعلق به نوعان من الحقوق وهما:

١ – الحق الخاص وهو: حق للمؤلف نفسه، ومن أتى من طريقه، وهو ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والمالية.

٢ – الحق العام وهو: حق للأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف؛ سدًا لحاجتها، وتنمية لمواهبها [١].

المطلب الأول

تعريف الحق لغة واصطلاحا.

الحق في اللغة: يدل على إحكام الشيء وصحته وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يَحِقّ ويَحُقّ حَقّاً وحُقُوقاً: صار حقاً وثبت، معناه: وجب يجب وجوبًا، وفيه قول الله تعالى: ((وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ))[٢] أي: وجبت وثبتت، وحَقَّه يَحُقُّه حقاً وأحَقَّه كلاهما: أثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه، وأحقَّه: صيّره حقّاً [٣].

وجاء في القاموس المحيط: " الحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المَقضِيُّ، والعدل، والإسلام، والمال، والمِلْكُ، والموجود الثابت، والصدق "[٤].

ومما سبق يتبين أن الاستعمالات اللغوية لكلمة (الحق) تدل على أنها لإحكام الشيء وثبوته ووجوبه.

الحق في الاصطلاح: استعمل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كلمة (الحق) استعمالات كثيرة، في مواضع كثيرة من كتبهم، فيلاحظ أنهم يستعملونه فيما هو عام وشامل لكل حق، سواءً كان عينا، أو دينا، أو منفعة، أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٦٣/٢-١٦٤)، الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ علي الخفيف: (ص ٨-١٠).

(٢) (سورة الزمر: الآية ٧١).

(٣) ينظر: معجم ابن فارس: (١٥/٢) ماد (حق)، لسان العرب: (٢٥٥/٣-٢٥٦)، مادة (الحق)، القاموس المحيط: (٢٩٩/٣) مادة (الحق).

(٤) ينظر: (٢٩٩/٣) مادة (الحق).

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الإمام الجرجاني[١]: "الحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [٢].
- وتعريف الإمام العيني [٣] حيث قال: "الحقوق: جمع حق، وهو ما يستحقه الرجل" [٤].
- وعرّفه د/علي الخفيف[٥] بأنه: "الصلة التي تكون بين طرفين، منطوية على مصلحة، يحميها الشرع" [٦].
- كما عرّفه العلامة مصطفى الزرقا [٧] فقال في تعريفه:

"هو: اختصاص يقرره الشرع سلطة أو تكليفًا" [٨]، فهو خاص بصاحبه ممنوع عن غيره.

ولعل تعريف الإمام الجرجاني – رحمه الله - بأنه (الثابت) أقرب وأولى؛ وذلك لأنه تعريف للحق انطلاقا من أصل معناه في اللغة، وهذا يساعد على تصور حقيقته، وإدراك ماهيته، فالحق في اللغة يطلق أصلا على الثبوت والوجوب.

---

(١)هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، وُلِدَ سنة ٧٤٠هـ بمدينة تاكو بجرجان، ويُعرف بالسيد الشريف؛ لأنه من أولاد محمد بن زيد الداعي والذي هو من سلالة الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ثلاثة عشر أبًا، كان ذكيًّا مدققًا محققًا، ماهرًا في المناظرة، من مؤلفاته: التعريفات، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، المختصر في أصول الحديث، شرح السراجية، توفى سنة ٨١٦هـ. ينظر: الضوء اللامع: (٣٢٨/٥-٣٣٠)، الفوائد البهية: (ص١٢٥).

(٢) ينظر: التعريفات: (ص ١٢٠).

(٣) هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالعيني، وُلِدَ في ١٧ رمضان سنة ٧٦٢هـ في درب كيكين، ونشأ بعينتاب وإليها نسبته، تفقه واشتغل بالفنون. من مؤلفاته: عمدة القاري، البناية شرح الهداية، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق. توفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: حُسن المحاضرة: (٤٧٣/١-٤٧٤)، شذرات الذهب: (٤١٨/٩-٤٢٠)، الفوائد البهية: (ص٢٠٧-٢٠٨).

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: (٤٩٩/٧).

(٥) هو: الدكتور علي بن محمد الخفيف، ولد سنة ١٣٠٩هـ، في قرية بالمنوفية - بمصر، حفظ القرآن الكريم وأكمل دراساته العلمية حتى فاق أقرانه، فقام بالتدريس الجامعي في كلية الحقوق جامعة القاهرة، دعا إلى تجديد الفقه الإسلامي قولاً وعملاً، ومن مؤلفاته: أحكام المعاملات الشرعية، أحكام الوصية، أسباب اختلاف الفقهاء، التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية، وفاته سنة ١٣٩٨هـ بمصر. ينظر: الشيخ علي الخفيف، د/ شبير: (ص ١٧،٣٩،٦٨،١١٣).

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ علي الخفيف: (ص ٧).

(٧) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، فقيه حنفي أصولي، نحوي شاعر، ولد بحلب سنة ١٣٢٥ه، من مؤلفاته: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، المدخل الفقهي العام، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، أحكام الوقف، وفاته سنة ١٤٢٠ه. ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب: (٣٤٣/٢-٣٤٦)، موقع رابطة العلماء السوريين، مقال للكاتب محمد كاتبي في ترجمة عن العلامة الزرقا.

(٨) ينظر: المدخل لنظرية الالتزام: (ص١٩).

المطلب الثاني

تعريف الأدب لغة واصطلاحا.

الأدب في اللغة: قال ابن فارس [١]: "الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه: فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك، وهي المأدَبة والمأدُبة، والآدب الداعي" [٢].

الأدب هو: الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّي أدباً؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، فالأدب: أدب النفس والدرس، وأصل الأدب: الدعاء، ومنه: قيل للصنيع يُدعى إليه الناس: مَدْعاة ومأدُبَةٌ.

وليس هذا خاصا بالجمع إلى الطعام؛ ولكنه عام فيقال: أدَبَ القوم على أمر كذا، أي: جمعهم عليه وندبهم إليه[٣].

وبهذا يتبين أن معنى الأدب، وتركيبه في اللغة يدل على الجمع والدعاء.

الأدب في الاصطلاح: هو: اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٤].

وقيل هو: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ[٥].

وفي المعجم الوسيط: "الأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي، والأدب: كل ما أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة" [٦].

ولعل العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي: أن المأدبة سميت كذلك؛ لأنه يُجمع الناس إليها، والأدب؛ لأنه مُجمع على استحسانه، والله أعلم.

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين الرازي ، القزويني ، المالكي اللغوي. ولد في قزوين من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة ، المجمل ، فقه اللغة ، غريب إعراب القرآن ، تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٣٦٠ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: (١٨٢/٧) ، سير أعلام النبلاء: (١٠٤/١٧) ، معجم الأدباء: (١/ ٤١٢).

(٢) ينظر: معجم ابن فارس: (٧٤/١)، مادة: (أدب).

(٣) ينظر: أساس البلاغة: (٢٢/١)، لسان العرب: (٩٣/١)، مادة (الأدب)، القاموس المحيط: (٤٦/١-٤٧)، مادة (الأدب)،أنيس الفقهاء: (ص٨٣)، المعجم الوسيط: (٩/١)

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء: (٨٣-٨٤)، جواهر الأدب: (٢/٢).

(٥) ينظر: التعريفات: (٢٩).

(٦) ينظر: (٩/١).

المطلب الثالث

تعريف التأليف لغة واصطلاحا.

التأليف في اللغة: قال ابن فارس: "الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً" (١).

وألفت بينهم تأليفاً: إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألفت الشيء: وصلت بعضه ببعض، ومنه: تأليف الكتب(٢).

التأليف في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ولذلك فإن أهل اللغة لما بينوا معنى التأليف لغة – كما سبق – ذكروا أن منه تأليف الكتب.

ومن التعريفات الاصطلاحية للتأليف:

عُرف بأنه: "جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا، فعلى هذا يكون التأليف أهم من الترتيب" (٣).

كما عُرف بأنه: " إيقاع الألفة بين الكلام، مع التمييز بين الأنواع، والتصنيف أعم منه" (٤).

وقيل أيضا في تعريف التأليف أنه: "يطلق على كتابة البحث، أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً؛ لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم، أو أدب، أو فن" (٥).

ومن خلال ما سبق يمكنني القول بأن التأليف هو: جمع مسائل علم من العلوم، أو فن من الفنون، على وجه التناسب في كتاب واحد.

ومما يندرج تحت اسم التأليف ما ذكره العلماء من مقاصد وأهداف التأليف التي ينبغي اعتمادها، وإلغاء ما سواها وهي:

١.تكميل ناقص.
٢. جمع متفرق.
٣.اختراع معدوم.
٤.تفصيل مجمل.
٥.تهذيب مطوّل.
٦.تبيين خطأ.

---

(١) ينظر: معجم ابن فارس: (١٣١/١) مادة (ألف).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (٣٧٨/١٥) مادة (ألف)، لسان العرب: (١٨٠/١) مادة (ألف).
(٣) ينظر: التعريفات: (ص٧١).
(٤) ينظر: كشف الظنون: (٣٥/١).
(٥) ينظر: المعاملات المالية، د/ محمد شبير: (ص ٤١).

٧.تعيين مبهم.
٨.ترتيب مخلط [١].

فيشمل بذلك: التدوين، التصنيف، التحقيق، الترجمة، الإملاء، ونحوها من الابتكارات الفكرية الذهنية، المحررة، والمكتوبة، والمسموعة، والمرئية من كتب وأشرطة وبرامج، ونحوها.

وتسمى الحقوق في التأليف عدة مسميات منها:

- ♣حق ابتكار.
- ♣حق ذهني.
- ♣حق فكري.
- ♣حق معنوي [٢].

فحق التأليف -كمركب إضافي - هو: حق الإنسان في إبداع شيء علمي، أو أدبي، أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه، أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط، وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره مالياً بأي طريق يتمكن من نشره [٣].

المطلب الرابع

تعريف الحق الأدبي في التأليف.

يسمى هذا الحق أيضا بـ (الحق المعنوي)[٤] ويعرّف الحق الأدبي في التأليف، بأنه:" الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه" [٥].

كما عرّف أيضا بأنه: "ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية، تستوجب نسبة مصنّفه إليه، واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه" [٦].

فالحق الأدبي يتعلق: بأفكار المؤلف وشخصه وما وهبه الله تعالى من ملكات وخصّه بها، وهذا الحق يختص به المؤلف، وهو اختصاص شرعي غير مالي، وبابتكاره الذهني يمكّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه.

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (٣٥/١)، أبجد العلوم: (ص١٠٧).
(٢) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٥١/٢).
(٣) ينظر: المعاملات المالية، د/ وهبة الزحيلي: (ص٥٨٤).
(٤) الحقوق المعنوية هي: التي تردُ وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والاختراعات. ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ علي الخفيف: (ص١٤).
(٥) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٦٤/٢).
(٦) ينظر: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين، د/ عبدالله النجار: (ص ٢٨).

المبحث الثاني: سمات الحق الأدبي في التأليف، وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سمات الحق الأدبي في التأليف.

المطلب الثاني: حكم الحق الأدبي في التأليف.

المبحث الثاني

سمات الحق الأدبي في التأليف، وحكمه.

بعد أن عرّفت الحق الأدبي في التأليف، يلزمني هنا ذكر سمات هذا الحق، حتى نستطيع تصوره التصور الصحيح، وإظهار الحكم فيه بالنسبة للتأليف، وهذا ما سيتضح - إن شاء الله تعالى - في ما تبقى من هذا البحث.

المطلب الأول

سمات الحق الأدبي[1] في التأليف.

يتميز الحق الأدبي بعدة سمات وملامح يمكن إيجازها بما يأتي:

- أبوة المؤلف على مصنفه باستمرار نسبته إليه: فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه، لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه، فله ولورثته حق دفع الاعتداء عليه.
- حق تقرير نشره، بمعنى: التحكم في نشر مصنفه.
- سلامة التصنيف وحصانته وسلطة التصحيح؛ لما فيه من تطبيعات عند إرادة الناشر إعادة نشره.
- حق السمعة الخاصة بالمؤلف: فله سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول، عندما يتضح له مثلاً: رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء، وعندئذ يُلزم بتعويض الناشر ونحوه، عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب.
- استمرار هذه الحقوق له مدة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة؛ لأن ما أنتجه عقله وفكره من تأليف هو كالولد من حيث إنه ينسب إليه، ولا يقبل التنازل عنه.

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د/ السنهوري: (٨/ ٤٠٨-٤٢١)، فقه النوازل، لأبي زيد: (١٦٤/٢).

♣أن هذا الحق غير مالي، وبالتالي لا تتعلق به الآثار المالية من بيع [١]، أو هبة[٢].

♣الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف من الحقوق المعتبرة شرعاً، والخاصة بأصحابها وهذا يقتضي أنها مصونة شرعاً، لا يجوز الاعتداء عليها بسرقة أو انتحال أو غير ذلك من الصور[٣].

المطلب الثاني

حكم الحق الأدبي في التأليف.

بعد أن تعرفنا إلى تعريف الحق الأدبي للتأليف، وأنه: "الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه"[٤]، فإن هذا الحق يسمى بـ (الحق المعنوي)، كما يسمى بـ (الحق الأخلاقي)، وله شبه قوي بمسألة مالية المنافع التي ناقشها الفقهاء قديما وحديثا؛ وذلك لأن الحقوق المعنوية (الذهنية) ما هي إلا صورة معنوية مجردة؛ ولكنها أثر للملكة الذهنية الراسخة في ذات المؤلف، وعلى هذا الأساس ذلك فهي تشبه منافع الثمرات، بعد انفصالها عن أصولها التي كانت قائمة عليها، وكما أن مصدر منافع الأعيان هو تلك

---

(١) البيع في اللغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وهو: ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضًا فهو من الأضداد، وتقول: باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذ وقياسه مباعًا وقيل: هو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء. ينظر: معجم ابن فارس: (٣٢٧/١) مادة (بيع)، لسان العرب: (٥٥٦/١) مادة (بيع)، القاموس المحيط: (١٠/٣) مادة (باعه).
والبيع في الشرع: عرفه الحنفية بأنه: "مبادلة المال بالمال على وجه التراضي ". البناية شرح الهداية: (١١٦/٧).
وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع ". بلغة السالك، للصاوي: (٤/٣).
وعرفه الشافعية بأنه: "مقابلة مال بمال أو نحوه ". روضة الطالبين: (٥/٢).
وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك ". المقنع: (٥/١١).

(٢) الهبة في اللغة: وهب له شيئًا يَهَب وهبًا، بوزن وضع يضع وضعًا وهي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمِّي صاحبها وَهَّابًا وهو من أبنية المبالغة. ينظر: معجم ابن فارس: (١٤٧/٦) مادة (وهب)، لسان العرب: (٤١١/١٥) مادة (وهب)، القاموس المحيط: (١٨٥/١) مادة (وهبه).
الهبة في الشرع: اتفقوا على تعريفها بمعنى واحد، كالآتي: عرفها الحنفية بأنها: "تمليك العين مجانًا ". الدر المختار: (٥٦٧/٨).
وعرفها المالكية بأنها: "نقل الملك بغير عوض ". التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٦٤٩/٥).
وعرفها الشافعية بأنها: "تمليك العين بغير عوضٍ ". البيان، للعمراني: (١٠٧/٨).
وعرفها الحنابلة بأنها: "تمليك في حياته بغير عوضٍ ". المقنع: (٥/١٧).

(٣) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس، بالكويت، من ١-٦جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ ديسمبر عام ١٩٨٨م، فقه النوازل، د/ محمد الجيزاني: (١٣٠/٣)، المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد قلعه جي: (ص١٣٣).

(٤) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٦٤/٢).

الأعيان نفسها، فإن مصدر منافع الحقوق المعنوية هو الإنسان (المؤلف)، ووجه الشبه بينهما: "في أن كلا منهما شيء غير مادي، أو شيء غير محسوس، وأن له قيمة مالية يتمول بها، وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية، كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه"[١]، وحتى يتضح حكم الحق الأدبي في التأليف، لابد من التطرق إلى حكم مالية المنافع.

- **ولقد اختلف الفقهاء في كون المنافع مالا، على قولين، وتحرير محل الخلاف كالآتي [٢]:**

أولا: اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن الأعيان أموالا إذا أمكن حيازتها، والانتفاع بها.

ثانيا: اتفقوا أيضا على أن الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة[٣]، وحق الولاية على القاصر ليست بمال.

ثالثا: اختلفوا – رحمهم الله تعالى – في الحقوق المتعلقة بالمال، والمنافع، على قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالًا، وهو مذهب الحنفية [٤].

القول الثاني: أن المنافع أموال، وهو مذهب زفر [٥] من الحنفية [٦]، ومذهب المالكية [٧]، ومذهب الشافعية [٨]، ومذهب الحنابلة [٩].

---

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية:(ص٧٠-٧١).

(٢) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، د/ شلبي:(ص ٣٣٢).

(٣) الحضانة في اللغة: قال ابن فارس: " الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو: حفظ الشيء وصيانته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني " ينظر: معجم ابن فارس: (٧٣/٢) مادة (حضن)، ينظر أيضا: مجمل اللغة:(ص ١٤٥) مادة (حضن)، لسان العرب: (٢٢٠/٣) مادة (حضن).
الحضانة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها: " تربية الولد لمن له حق الحضانة " ينظر: حاشية ابن عابدين: (٢٥٩/٥).
وعرفها المالكية بأنها: " حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه " ينظر: منح الجليل: (٢٦٧/٤).
وعرفها الشافعية بأنها: " عبارة عن حفظ الولد وتربيته " ينظر: الوسيط، للغزالي: (٢٣٨/٦).
وعرفها الحنابلة بأنها: "حفظ صغير ومعتوه- وهو مختل العقل- عما يضرهما، وتربيتهما بعمل مصالحهما" ينظر: التوضيح، للشويكي:(١١٣٦/٣-١١٣٧).

(٤) ينظر: المبسوط: (٧٩/١١)،بدائع الصنائع: (١٦٠/٧)، تبيين الحقائق: (٢٣٤/٥).

(٥)هو: أبو الهذيل، زُفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الحنفي، وُلِدَ سنة ١١٠هـ، صاحب أبي حنيفة وأحد الفقهاء العبّاد، صدوق، وثقه غير واحد، فهو ثقة مأمون، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٣١٧/٢-٣١٩)، تاريخ الإسلام: (٥١/٤)، الفوائد البهية: (ص٧٥-٧٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٣٥/٢).

(٧) ينظر: بداية المجتهد: (٢٠١٣/٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٨٦٦/٣).

(٨) ينظر: الحاوي: (١٦١/٧)، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني:(ص ٢٢٥).

(٩) ينظر: المغني: (٣٥٦/٧)، المبدع شرح المقنع:(١٣/٥).

أولا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بأن المنافع ليست أموالا متقومة - ويُقاس عليها الحقوق المعنوية - استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١. أن المنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوّم من أسبابه الإحراز، فليس غير المحرز مالا متقوما، وإذا كانت المنافع لا يمكن إحرازها حتى بعد وجودها، فلا يمكن أن تعتبر مالا متقوّما [١].

ونوقش هذا الدليل: بأن القول إنها معدومة غير مسلم به، إذا نظرنا إلى الحقائق، وسلكنا طريق النظر، ولكن الأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية، بل على الاعتقادات العرفية، والمعدوم الذي ذكروه مالًا، عُرفا وشرعا، وحكم الشرع والعرف غالب في الأحكام، والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة [٢]، وأثبتت الإجارة أحكام المعاوضات المحصنة، وأثبتت للمنفعة حكم المال [٣].

٢. أن المنافع لا يتحقق فيها معنى المال، ولا تقبل التموّل؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموّل، والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، فلا يتصور فيها التموّل [٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن المنافع تدخل في وصف المال، ودليل تموّلها اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم، ولا تطلب الأعيان إلا طلبا لمنافعها، ولأجلها يستعيضونها بالنفيس من أموالهم، فما لا منفعة له لا رغبة فيه، ولا طلب له، لذا كان في المنافع مجال واسع لمعاملاتهم المالية[٥].

٣. أن المنافع لا تماثل الأعيان، فهي دونها في المالية: قال السرخسي [٦]: " وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فَهُوَ دُونَ الْأَعْيَانِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَضَمَانُ الْعُدْوَانِ مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ

---

(١) ينظر: المبسوط: (٧٩/١١).

(٢) الإجارة في اللغة: على وزن فعالة من أجر يَأجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل وهو العوض.
فالإجارة: اسم للأجرة وهي: ما أعطي من كراء الأجير، وقد أجّره إذا أعطاه أجرته. ينظر: معجم ابن فارس: (٦٢/١) مادة (أجر)، لسان العرب: (٧٧/١) مادة (أجر).
الإجارة في الشرع: عرفها الحنفية بأنها: "تمليك نفع مقصود من العين بعوض "ينظر:الدر المختار:(٦/٩-٧)
وعرفها المالكية بأنها: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم " ينظر: منح الجليل: (٢٨٢/٧).
وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ بعوض معلوم " ينظر: أسنى المطالب: (٣٧٩/٥)
وعرفها الحنابلة بأنها: "عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم " ينظر: شرح الزركشي: (٥٧١/٢).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني:(ص٢٢٦).

(٤) ينظر: المبسوط: (٧٩/١١).

(٥) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، د/ علي الخفيف: (ص٣٠).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، ومن كبار علماء الحنفية، حجة ثبتاً، متكلماً، محدثاً، مناظراً، أصولياً مجتهداً، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، شرح السير الكبير لمحمد الحسن، مختصر الطحاوي، وفي أصول الفقه له كتاب يسمى أصول السرخسي، توفى رحمه الله سنة ٤٨٣هـ، ينظر: الجواهر المضيئة: (٧٨/٣-٨٢)، مفتاح السعادة: (٥٥/٢)الفوائد البهية: (ص١٥٨-١٥٩)، الفتح المبين: (٢٧٧/١-٢٧٨).

بِالنَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَالَ لَا يُضْمَنُ بِالنِّسْبَةِ، وَالدَّيْنُ لَا يُضْمَنُ بِالْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ فَكَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْعَيْنِ، وَبَيَانُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ عَرَضٌ يُقَوَّمُ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ جَوْهَرٌ يُقَوَّمُ بِهِ الْعَرَضُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَنَافِعُ لَا تَبْقَى وَقْتَيْنِ، وَالْعَيْنُ تَبْقَى أَوْقَاتًا، وَبَيْنَ مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ، وَالْعَيْنُ لَا تُضْمَنُ بِالْمَنْفَعَةِ قَطُّ، وَمِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ مِثْلًا لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِثْلًا لَهُ أَيْضًا، وَالْمَنْفَعَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْمَنْفَعَةِ عِنْدَ الْإِتْلَافِ " [١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان، وأنها لا تماثلها، وأنها عرض، من أن تكون مالا متقوّما، ثم النزاع ليس في مماثلتها للأعيان أو عدمه، إنما هو في ماليتها وتقوّمها.

وكذلك لا نسلم بأن المنافع دون الأعيان مطلقا، إذ إن الأعيان تقوّم بالمنفعة، ويتوصل بالأعيان إلى المنافع فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها [٢].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن المنافع أموال - ويقاس عليها الحقوق المعنوية - استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١)الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن" [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداق المرأة في هذا الحديث (منفعة) وهو تعليم القرآن، وبغير صداق مالي عيني، فدل على جواز جعل المنفعة صداقا، ولو كان تعليم القرآن[٤].

٢) قياس المنافع على الأعيان؛ لأن المنافع تجري مجرى الأعيان في الملك والعقد عليها [٥]، بجامع أن كلا منهما مال، كما جاء في بداية المجتهد: " فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحدا" [٦]، وإطلاق لفظ المال على المنافع أولى من إطلاقه على الأعيان؛ لأن الأشياء لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع، وما لا منفعة فيه لا يكون مالا، ولذلك لا يصح العقد على ما لا منفعة فيه؛ لأنه لا قيمة له [٧].

---

(١) ينظر: المبسوط: (١١/ ٧٩-٨٠).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٥)، (٢٣١٣/٣).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري، لابن حجر: (٢٥٦/٩) كتاب: النكاح، باب (٥١): التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم: (٥١٤٩).
(٤) ينظر: فتح الباري: (٢٥٦/٩،٢٦٢).
(٥) ينظر: البيان، للعمراني:(٥٣١/٦)، الشرح الكبير على المقنع: (١٠٣/١٥).
(٦) ينظر: بداية المجتهد: (٢٠١٣/٤).
(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص ٢٢٥).

٣) المال اسم لما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [١]، والمنافع ينطبق عليها هذا الوصف، فيميل إليها الطبع، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال [٢].

♣ **الترجيح:** بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهما، فإن القول الثاني وهو قول الجمهور القائلين بمالية المنافع- ويقاس عليها الحقوق المعنوية - هو القول الراجح - والله تعالى أعلم - للأسباب الآتية:

أولا: سلامة وقوة أدلة هذا القول، الموافق لروح الشريعة وحاجات العصر، المتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ثانيا: عدم وجود دليل على عدم مالية المنافع، فلم يأت كتاب ولا سنة بأن المنفعة ليست بمال[٣]، قال في هذا الصدد العلامة مصطفى الزرقا: " فإن اعتبار المنافع غير ذات ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها" [٤].

ثالثا: القول بمالية المنافع هو المتفق مع عرف الناس وأغراضهم ومعاملاتهم، فهم لا يبتغون الأعيان إلا طلبا لمنافعها [٥]، ومسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة، فيكون مرد بيانها إلى عُرف الناس، والمنافع هي مما تعارف الناس على ماليتها [٦]، والعُرف [٧]كما هو معلوم من مصادر الأحكام الشرعية إذا لم يخالف نصا.

يتضح مما سبق: أن من قال بعدم مالية المنافع:

يرى بأن الحقوق المعنوية ومنها الحق الأدبي للمؤلف من قبيل الاجتهادات والأفكار التي لها لصوق بشخصية المؤلف وليست محلا للملك، فليس كل حق يكون

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٨/٧).
(٢)ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، د/ علي الخفيف: (ص٣٠)، الملكية، لأبي زهرة: (ص٥٢).
(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، د/ علي الخفيف: (ص٣١).
(٤) ينظر: المدخل الفقهي: (٢٠٨/٣).
(٥) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، د/ علي الخفيف: (ص٣٠).
(٦) ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله –: " أن المتمَوَّل له ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع، فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع، فهو لقلته خارج عما يتمول.
الثاني: أن المتمول هو: الذي يُعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول هو: الذي لا يعرض فيه ذلك." ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: (٦٠٧/٢).
(٧) العُرف لغة: ضد النكر، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير، وتَبْسَأ به وتطمئن إليه.
ينظر: تهذيب اللغة: (٣٤٤/٢) مادة (عرف)، معجم ابن فارس: (٢٨١/٤) مادة (عرف)، لسان العرب: (١٥٥/٩) مادة (عرف).
العُرف في الاصطلاح هو: ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
أو هو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه، من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا في إطلاقه على معنى خاص، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره. ينظر: كشف الأسرار: (٥٩٣/٢)، التعريفات: (ص١٩٣)، أصول الفقه، لشلبي: (٣٢٥/١)، أصول الفقه، لأبي زهرة: (ص٢٧٤)، كما عُرّف أيضًا بأنه: عادة جمهور قوم في قول أو فعل. ينظر: المدخل الفقهي، للزرقا: (٨٤٠/٢).

قابلا للملك، جاء في كتاب الفروق، للإمام القرافي[١] في الفرق بين ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل فقال: "ما كان متعلقاً بنفس المؤلف وعقله وشهواته لا ينقل للوارث "وقال أيضاً: "الاعتقادات ليست من باب المال وعقله وفكرته ورأيه واجتهاداته وأفعاله الدينية، فهو دينه ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله" [٢].

فالأفكار والاجتهادات لا تملك وليست حقاً لمؤلفها، فلا يمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في مؤلف ما من أجل ما تهدف إليه، حيث إن التأليف شيء والفكرة التي يحملها شيء آخر، فالأول يورث والثاني لا يورث، فالقوانين التي تحمي حقوق المؤلفين تحمي التعبير عن الفكرة في ذات المؤلف، أما الفكرة نفسها فلا سبيل إلى منع الاستفادة منها.

وقد حُكي الاتفاق على أن الحقوق الشخصية الخالصة أي التي ليست بمال ولا تابعة للمال أنها لا تورث ولا تعتبر تركة للموروث، وذلك كالوظيفة والولاية؛ لأن هذه الحقوق تثبت لمعنى في صاحبها والمعاني لا تورث[٣].

وأن اعتبار الحق الأدبي متمول يخرج به عن دائرة المباح بسبب ما يترتب على انتقال النسبة من أضرار وتكون موصوفة بالحرمة، ومن تلك الأضرار قدرة الأغنياء من الناس، أن يشتروا فكر المؤلف، والظهور على أنه مبدع الفكرة.

هذا هو القول الأول الذي يرى: أن الحق الأدبي ليس مالاً يقبل التعامل به، أما وصفه بالملكية الأدبية هو على سبيل المجاز، فالملكية ترد في الأصل على الأشياء المادية، وإذا كان من طبيعة حق الملك أن يكون قاصراً على المالك، فإن حق المؤلف يخالف ذلك فلا يمكن قصر الإفادة على المؤلف وحده، بل على العكس فهو يهدف إلى نشرها.

أما القول الثاني: هو رأي الجمهور وهم القائلون بمالية المنافع - كما أنه قول أكثر العلماء المعاصرين[٤]- فإنهم يرون: بأن كل ما يثبت للمؤلف من الامتيازات الشخصية على مؤلفه (الحقوق الأدبية) تعطيه حق حمايته وصيانته عن الدخيل، وأن هذه الأفكار والاجتهادات التي لها لصوق بشخصية المؤلف محلا للملك، فنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها تدل على أهمية التأليف وحمايته من العبث، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده وهي مما علم من الإسلام بالضرورة، ويتجلى هذا في عدة مظاهر:

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ولد سنة ٦٢٦هـ، من علماء المالكية، كان إماماً عالماً، حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في الفقه والأصول، من مؤلفاته: الذخيرة، أنوار البروق في أنواع الفروق، تنقيح الفصول، شرح التهذيب، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ، ينظر: الديباج المذهب: (٢٣٦/١-٢٣٩)، المنهل الصافي: (٢٣٢/١-٢٣٤)، شجرة النور: (١٨٨).

(٢) ينظر: الفروق: (٢٧٦/٣-٢٧٧).

(٣) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٢٠/٢).

(٤) منهم: د/ صالح بن حميد، د/ محمد قلعه جي، د/ فتحي الدريني وغيرهم.

١)مبحث الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق.

٢)طرق التحمل والأداء وآداب التلقي.

٣)تحريم الكذب والتدليس [١].

٤)تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب).

٥)ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.

قال د/ بكر أبو زيد [٢] في هذا الصدد: " فهذا الحق الأدبي من بدائه العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك ويضعوا له سننا وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلا عن أن تكون خرقا لسنن الشريعة وهديها، وبينوا بأن هذه المظاهر القانونية والتنظيمية التي نراها اليوم في هذا الصدد وغيره للحماية والدفاع عن الحقوق – وإن كانت ضرورة ملحة – لكنها من مظاهر وجود التفلت الديني بضعف الوازع والسلطان الرادع الكامن في النفوس، ومنه انتشرت أمراض الإغارة والانتحال والسرقة، فأوجدت للحد منها، ولا يمكن القضاء عليها إلا بمنهاج الله القويم: الإسلام وحده وتربية النفوس عليه، فهي حقوق شرعية وحمايتها متوجبة شرعاً بالرجوع إلى أصول الشرع وقواعده، فعلى المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق الأدبية والأخلاقية " [٣].

وعلى هذا فإنه ينبغي أن لا يكون الاحتفاظ بهذا الحق وبذل الطرق لحمايته محل خلاف، ومن أبرز ما يدل على ذلك: ما ثبت من النصوص الشرعية الإسلامية الدالة على مسؤولية الإنسان عما يصدر منه من قول أو فعل، وحرمة انتحاله لقول غيره؛ لينال أجره دونه قائله ويتحمل وزر ما قد يجره من شر، وما جاء في تحريم الكذب والغش وعظم الأمانات كثير ومن ذلك:

---

(١) التدليس في اللغة: مشتق من (الدَّلَسُ) - بالتحريك - وهو: الظلمة أو اختلاط الظلام، فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره، فصار الحديث مُدَلَّسًا. ينظر: معجم ابن فارس: (٢٩٦/٢) مادة (دلس)، لسان العرب: (٣٨٧/٤) مادة (دلس)، القاموس المحيط: (٣٤١/٢) مادة (الدلس).
وفي الاصطلاح هو: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره. ينظر: التقيد والإيضاح: (ص٩٥-٩٧)، تدريب الراوي: (ص١١٠-١١٢)، أصول الحديث: (ص٣٦٤).

(٢) هو: الدكتور بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد أحد كبار علماء الدين المعاصرين في المملكة العربية السعودية. تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من مؤلفاته: فقه النوازل، التشريح وزراعة الأعضاء، التقريب لعلوم ابن القيم، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة ١٤٢٩هـ ينظر: ترجمة فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بيان عن وفاة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد من موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٣)ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٦٦/٢- ١٦٧).

♣قوله تعالى:(﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ (٢)، فكل عمل ابن آدم محفوظ وهو إما له أو عليه، فمسؤوليته عنه تقتضي اختصاصه به، فمن ينتحل فكر غيره وجهده فإنه يدخل في الوعيد الذي قال تعالى فيه: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

♣ (٣). وذلك لتلبسه وتشبعه بما لم يعطه.

♣وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من غشنا فليس منا)) (٤).

وغيرها من الأدلة التي تبين أن الشريعة الإسلامية حينما حرمت إسناد القول لغير قائله، واعتبرت ذلك كذبا يستحق فاعله العقوبة عليه، هذا يدل على أن لصاحب القول حقا في نسبة قوله إليه، وعدم نسبته إلى غيره بقطع النظر عما إذا كان لهذا القول نتاج مادي أو ليس له نتاج مادي (٥).

فدلالة العقل والشرع دلت على اختصاص الإنسان بعمله الذي يبتكره وينتجه بجهده الذاتي، فهو كَنَسْلِه وثمرة بستانه، فيكون حقاً له يملكه دون غيره، ومعلوم حفظ الشريعة للحقوق والملكيات واحترامها لها، ومنع التعدي عليها، ولذلك شرعت العقوبات والزواجر، وحرمت الكذب والتدليس والانتحال، والسرقة والغش(٦)، كما سبق ذكره ويعتبر هذا القول هو القول الراجح في نظري - والله تعالى أعلم- **<u>للأسباب الآتية:</u>**

♣لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف أدلة المخالف، ويعضد ذلك ترجيح اعتبار المنفعة مالاً.

---

(١) (سورة الإسراء: الآية ٣٦).
(٢) (سورة: الانفطار: الآيات ١٠-١٢).
(٣) (سورة آل عمران: الآية ١٨٨).
(٤) أخرجه: أبو داود في سننه:(٢٩٤/٢) كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش، حديث رقم (٣٤٥٢)، والترمذي في سننه: ى(٥٩٧/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم (١٣١٥).
(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد قلعه جي: (١٣٠-١٣١).
(٦) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٧٠/٢)، حق الابتكار، د/ فتحي الدريني: (ص٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد قلعه جي: (ص ١٣٠).

- ♣لأن هذه الحقوق الأدبية التي أسماها بعض الكتاب (بالحقوق الأخلاقية)، هي مثل الحقوق المالية، وإن لم تكن مالاً فهي حق خاص ويجب الحفاظ عليه وصيانته؛ لأن كلا منهما ثمرة جهد الإنسان.
- ♣أن العُرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، ولذا أقر التعويض عنه والجائزة عليه، وللعُرف دخل كبير في مالية الأشياء[1].
- ♣أن الإنتاج الذهني والابتكار العقلي الذي هيأه تعالى للإنسان ومنحه إياه، يعتبر أصلا ومصدرا لمنافع كثيرة، وهو كذلك الأصل في كثير من العلوم التطبيقية والنظرية التي تنتج عنها منافع مادية ومعنوية، فهو أصل للمخترعات والمؤلفات المادية المحسوسة [2].
- ♣أن في اعتبار هذا الحق وصيانته مصالح عظيمة متمثلة في نشر العلم وتشجيع أهله ومنع التعدي على حقوقهم وهضم قدراتهم، مما يساعد في تقدم ونهوض الأمة، وفي عدم اعتباره ركودًا للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع، فإن لم تحفظ حقوق المؤلفين فغيرهم سينهبها متى ظهرت للميدان، ويتاجر بها على حسابهم، وهذا من شأنه أن يثبط هممهم ويحرق سويداء قلوبهم.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٧١/٢)، حماية الحقوق، د/صالح بن حميد: (ص٢٠)، المعاملات المالية، د/محمد شبير: (ص٦٣).

(٢) ينظر: فقه النوازل، لأبي زيد: (١٧٣/٢)، المعاملات المالية المعاصرة، د/ قلعه جي: (ص١٣٠)، حق الابتكار، د/ فتحي الدريني: (ص٧٢).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسّر بكرمه ومَنَّه وفضله إنجاز هذا البحث، فله الحمد والمنّة، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلّمنا وأن ينفعنا بما علّمنا، إنه سميع مجيب الدعاء والقادر على ذلك.

♣أهم نتائج البحث:

٥.تسمى الحقوق الأدبية في التأليف بعدة مسميات منها: (حق ابتكار، حق ذهني، حق فكري، حق معنوي).

٦.الحق الأدبي في التأليف: هو الامتيازات الشخصية للمؤلف على مؤلفه.

٧.يتميز الحق الأدبي في التأليف بأنه: اختصاص شرعي غير مالي، يمكّن المؤلف من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه.

٨.الراجح من أقوال أهل العلم في حكم الحق الأدبي في التأليف: أن كل ما يثبت للمؤلف من الامتيازات الشخصية على مؤلفه (الحقوق الأدبية) تعطيه حق حمايته وصيانته عن الدخيل، وأن هذه الأفكار والاجتهادات التي لها لصوق بشخصية المؤلف محلا للملك، فنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها تدل على أهمية التأليف وحمايته من العبث، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده وهي مما علم من الإسلام بالضرورة.

٩.أن في اعتبار الحق الأدبي في التأليف وصيانته مصالح عظيمة متمثلة في نشر العلم وتشجيع أهله ومنع التعدي على حقوقهم وهضم قدراتهم، مما يساعد في تقدم ونهوض الأمة، وفي عدم اعتباره ركودًا للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع.

♣التوصيات:

٣.تنمية الوازع الديني لدى الطلاب والطالبات، وتذكيرهم بخطورة هذا الموضوع وعقوبته في الدنيا والآخرة.

٤.إقامة دورات علمية مكثفة في الجامعات؛ تهدف إلى مزيد من التدريب على إعداد الأبحاث بطرق حديثة تكسب الطلاب الخبرة والممارسة في إعداد الأبحاث العلمية، مما يعزز لديهم الأمانة العلمية التي تحفظ الحقوق الأدبية في التأليف.

((وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين))

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **أبجد العلوم:** محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣. **أحكام المعاملات الشرعية:** أ.د/ علي الخفيف (ت١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي،١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
٤. **أساس البلاغة:** الإمام جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** القاضي زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)، تعليق: د/ محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ في قواعد وفروع الشافعية:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه وعلق عليه: د/ محمد بن محمد تامر وَ حافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧. **أصول الحديث علومه ومصطلحه:** د/ محمد عجاج الخطيب، الرحمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م.
٨. **أصول الفقه الإسلامي:** د/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٩. **أصول الفقه:** العلامة محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** الإمام قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وَ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، شرح وتحقيق وتخريج: د/ عبدالله العبادي، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت.
١٤. **البناية في شرح الهداية:** الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** الإمام يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
١٨. **تخريج الفروع على الأصول:** الإمام محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه.
١٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، تخريج: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠. **التعريفات:** الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١. **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح:** الإمام عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب:** الإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٣. **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: د/ ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. **تهذيب اللغة:** الإمام محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الإبياري.
٢٥. **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب:** للسيد أحمد الهاشمي ،المكتبة التجارية - مصر، طبعة ١٣٨١هـ -١٩٦٢م.

٢٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** الإمام عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٧. **حاشية ابن عابدين:** الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٨. **الحاوي الكبير:** الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٩. **حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٣٠. **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن:** د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٣١. **حماية الحقوق الفكرية:** د/ صالح بن حميد، منشور ضمن سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية - بالكلية التقنية بالرياض ١٤٢١هـ.
٣٢. **الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية:** عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١١ه.
٣٣. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق أصوله: د/ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٦. **زكاة الحقوق المعنوية دراسة مقارنة:** عبدالحميد البعلي، دار الراوي، المملكة العربية السعودية - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
٣٧. **سنن أبي داود:** الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٨. **سنن الترمذي ((الجامع الكبير)):** الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٩. **سير أعلام النبلاء:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وأخرجه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٠. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** العلامة محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.
٤١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الإمام عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وَ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٢. **شرح الزركشي على متن الخرقي:** الإمام محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣. **الشرح الكبير:** الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤٤. **الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد:** تأليف د/ محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
٤٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** الإمام جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٧. **علماء ومفكرون عرفتهم:** محمد المجذوب، دار الشواف، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الرابعة.
٤٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٤٩. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** العلامة عبدالله بن مصطفى المراغي، طبعة القاهرة.
٥٠. **الفروق:** الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥١. **فقه النوازل:** العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد(ت ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية:** د/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٥٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٥٤. **القاموس المحيط:** الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أباد الشيرازي الشافعي (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٥. **كشف الأسرار شرح المنار:** الإمام عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** العلامة مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، طبعة عام ١٩٤١م.
٥٧. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب وَ محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٨. **المبدع شرح المقنع:** الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. **المبسوط في الفقه الحنفي:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٠. **مجمل اللغة:** الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)،راجعه ودقق أصوله: محمد طعمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٦١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي:** جدة -العدد الخامس ،الجزء الثالث ١٤٠٩هـ.
٦٢. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي:** العلامة مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. **المدخل الفقهي العام:** العلامة مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٦٤. **المدخل في الفقه الإسلامي " تعريفه، وتاريخه، ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد":** أ.د/ محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥. **المعاملات المالية المعاصرة:** أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة،١٤٣٢ه -٢٠١١م.

٦٦. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
٦٧. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة:** أ.د/ محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٨. **معجم الأدباء" إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ":** الإمام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٩. **معجم مقاييس اللغة:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
٧٠. **المعجم الوسيط:** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وَ أحمد الزيات وَ حامد عبدالقادر وَ محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧١. **المغني:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٧٢. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:** الإمام أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. **المقنع:** الإمام محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٤. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:** العلامة محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.
٧٥. **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية:** أ.د/ علي الخفيف (ت١٣٩٨هـ)، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة: بدون.
٧٦. **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل:** العلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم:** الإمام يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،تحقيق عبدالله أبو زينة، مكتبة الشعب - القاهرة.
٧٨. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:** الإمام يوسف بن تغرى بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن (ت٨٧٤هـ)، حققه: د/ محمد أمين وَ د/ سعيد عبدالفتاح عاشور.
٧٩. **موقع رابطة العلماء السوريين.**

٨٠. **موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.**
٨١. **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.**
٨٢. **الوافي بالوفيات:** الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وَ تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٣. **الوسيط في شرح القانون المدني:** أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٨٤. **الوسيط في المذهب:** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمود وَ محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.